



قرار رقم (٢٧٨٢) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٢٤

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٤٧ الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٧.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرار

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ وذلك لمدة خمس سنوات اعتباراً من التاريخ المبين قرين اسم كلا منهم:

م	الاسم	رقم القيد	الشركة	الرقم القومي
١	آيه محمد محمود محمد ابراهيم	٥٢٧٢١	متلايف لتأمينات الحياة	٢٩٣٠٧٢٥٠٢٠٢١٦١
٢	آيه صبحي عبد العزيز محمد بدوي	٥٢٧٢٢	متلايف لتأمينات الحياة	٢٨٨٠٨٠٨٢١٠٥٤٦١
٣	هيلانه جورج فليب قوسه	٥٢٧٢٣	متلايف لتأمينات الحياة	٢٩٩١٠٢٩٢١٠١٠٢٩
٤	محمد وائل محمد علي المشد	٥٢٧٢٤	متلايف لتأمينات الحياة	٣٠٠٠٢١٣١٦٠٠٣٩٦
٥	نيرفانا سمير حلمي جيد	٥٢٧٢٥	متلايف لتأمينات الحياة	٢٧٦٠٨١١٠١٠٠٤٢٦
٦	سلمى يسرى عبد الفتاح احمد صلاح الدين	٥٢٧٢٦	متلايف لتأمينات الحياة	٢٩٩٠٥٠٨٢٨٠٠٦٦٤

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح